

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٢ صفر سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٩٢٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام التبغ رقم (١) لسنة ١٩٥٣

١ — يسمى هذا النظام (نظام التبغ المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع نظام التبغ رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي — كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يلغى نص المادة الثالثة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٣ — تلغى رسوم المكوس المتحققة على الكميات التالية من السجاير والتبغ المحلي وذلك ضمن الشروط المقرره :

أ — التبغ والسجاير المصروفة لاستعمال جلالة الملك المعظم .

ب — التبغ والسجاير المخصصة لدكان الجندي بالصورة المنصوص عليها في المادة (٩٢) من قانون الجمارك او ما يحل محلها .

١٩٦٦/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبه	وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الانشاء والتعمير
يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره	سيف الدين الكيلاني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
لصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦//١/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦

نظام التبغ المعدل

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام التبغ المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع نظام التبغ رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي بالاستعاضه عن الرقم (٤٠) الوارد فيه برقم (٦٠) .

١٩٦٦/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبه	وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير الانشاء والتعمير
يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره	

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
لصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم ١١ لسنة ١٩٤٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦

النظام المعدل لنظام استيفاء رسوم واجور اضافية
لمشروع الطيران الملكي الاردني

صادر بالاستناد الى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨)

١ — يسمى هـذا النظام (النظام المعدل لنظام استيفاء رسوم واجور اضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تضاف عبارة (أو أي قانون يحل محله) الى نهاية كل من الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤) من المادة (١) من النظام الاصلي .

٣ — تلغى الفقرتان (٥ و ٦) من المادة (١) من النظام الاصلي .

١٩٦٦/١/٣١ الحسين بن طلال

وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سمعان داود
وزير الخارجية — حازم نسيبه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي
وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الصحة
وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني

وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل — نصفت كمال
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف
وزير دولة — سعيد الدجاني
وزير العدلية — جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤
نأمر بوضع النظامين التاليين : —

١ — نظام انشاء الشوارع والارصفة لبلدية طولكرم لسنة ١٩٦٦ .

٢ — نظام معدل لنظام مشروع الكهرباء لبلدية طولكرم لسنة ١٩٦٦ .

١٩٦٦/٥/٤ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة — صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير الاعلام — عبد الحميد شرف
وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد طوقان
وزير الخارجية — اكرم زعيتر
وزير الانشاء والتعمير — نصفت كمال
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦

نظام انشاء الشوارع والارصفة لبلدية طولكرم

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام انشاء الشوارع والارصفة لبلدية طولكرم لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ – تعني لفظة (المجلس) مجلس بلدية طولكرم .

ب – تعني لفظة (الشارع العام) اي طريق او شارع او ساحة او جادة نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد والحفر والمزلقات الكائنة على جانب اي شارع قسما من ذلك الشارع .

ج – تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء اكان ذلك الشخص مشغلا لذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء كان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن .

د – تشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها ضمن منطقة بلدية طولكرم سواء أكانت مسورة او غير مسورة ، مشغولة او خالية ، مبنيا عليها او خالية من البناء ، عامة او خاصة .

ه – تعني كلمة (الرصيف) ذلك القسم من الشارع الذي يخصصه المجلس للسابلة فقط .

المادة ٣ – يجوز للمجلس البلدى استيفاء مبلغ لا يتجاوز ٢٥٪ من نفقات تعبيد وتزفيت الطرق المتاخمة للاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الطريق لاول مرة بصرف النظر عن عرض الطريق وتقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لتلك الطريق على انه يحق للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا .

المادة ٤ – تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة التي تحصل بها رسوم المجلس .

المادة ٥ – اذا لم يقم المجلس خلال ستة اشهر باعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبيدها وتزفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى الدافعين .

المادة ٦ – كل شخص : –

أ – بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه.

ب – اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في الشارع العام .

ج – وضع صندوقا او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع بشكل يعيق عمال البلدية من التنظيف او تؤخر او تعرقل حركة السير .

(يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير).

المادة ٧ – لا يجوز لأي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او يحفر حفرة او اخدودا فيه الا بعد الحصول على رخصة خطية بذلك من قسم هندسة البلدية بموافقة رئيس المجلس ، وكل من قام بمثل هذا العمل دون الحصول على رخصة يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

المادة ٨ – كل من رفع او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او الحق اضرارا باية صورة بهما دون الحصول على رخصة خطية بذلك من المجلس البلدي يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ويجوز للمجلس في هذه الحالة ان يصلح ويزيل الضرر او التشويه المشار اليها وان يستوفي جميع النفقات التي تحملها في هذا السبيل من الشخص المذكور .

المادة ٩ – يترتب على جميع مالكي العقارات الواقعة على شارع عام ان ينشئوا ارصفة بالشكل والسعة التي يقررها المجلس على طول عقاراتهم وعلى حسابهم الخاص .

المادة ١٠ – أ – اذا وجد رئيس المجلس ان هنالك عقارا لم ينشأ بمحاذاته رصيف على الشارع او وجد ان هنالك رصيفاً انشأ بصورة مخالفة للمواصفات فيجوز لرئيس المجلس ان يرسل اشعارا خطيا او الاعلان في احدى الصحف المحلية الى مالكي العقارات المتاخمة للرصيف يكلفهم فيه بانشاء الرصيف او تغييره او تعديله وفقا للمواصفات وذلك خلال المدة التي تعين في الاشعار او في الاعلان .

ب – اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المدة المعينة في الاشعار او في الاعلان او اذا شرع فيه ثم توقف مدة تتجاوز اربعة عشر يوما يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه – اذا استصوب ذلك – ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقها .

ج – اذا قام مالك اي عقار بانشاء الرصيف خلافا للطريقة والمواصفات التي قررها المهندس بموافقة رئيس المجلس بمقتضى المادة العاشرة يجوز للمجلس ان يهدم الرصيف المنشأ على الوجه المذكور او ان يجري اي تغيير فيه او ان يعيد انشاؤه ، ويجوز للمجلس ان يحصل نفقات الهدم او التغيير او الانشاء من المالك المذكور .

المادة ١١ – يتحمل المالكون كامل نفقات انشاء الرصيف او تعديله او تغييره حسب مضمون الاشعار الصادر بموجب المادة (١١) ويحق للمجلس استرداد نفقات الانشاء والتغيير والتعديل اذا قامت البلدية بذلك بعد تخلف المالكين عن تنفيذ مضمون الاشعار وتحصل هذه النفقات بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والرسوم المستحقة للمجلس .

المادة ١٢ – كل من بلغ اشعارا من رئيس المجلس للقيام بأي عمل وفقاً لاحكام هذا النظام وتخلف عن مراعاة ذلك الاشعار يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ١٣ – يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٥٥) لسنه ١٩٦٦

نظام معدل لنظام مشروع الكهرباء لبلدية طولكرم

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مشروع الكهرباء لبلدية طولكرم لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :

و – اذا اصبح استعمال المكان الموصل اليه التيار مخالفاً لنظام المشروع الهيكلي للمدينة وذلك بعد مضي مدة اسبوعين على اخطاره بلزوم ازالة اسباب المخالفة .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم (١١) لسنة ١٩٤٨

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٥/٧

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٦

نظام الرسوم والاجور الاضافية المعدل

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم (١١) لسنة ١٩٤٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الرسوم والاجور الاضافية المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ .

المادة ٢ – تلغى الفقرة (٨) من المادة (١) من النظام الاصلي وتعديلاتها ويستعاض عنها بما يلي : –

٨ – مائة بالمائة من الرسوم التي تستوفى بموجب نظام رسوم الاستيراد رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦ ، وتخضع هذه الرسوم الى التخفيضات التي تقررها الحكومة في السوق العربية المشتركة .

١٩٦٦/٥/٧ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	وزير المالية **عز الدين المفتي**	وزير العدلية **سمعان داود**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير المواصلات برق وبريد **فضل الدلقموني**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة **صالح برقان**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**
وزير الاعلام **عبد الحميد شرف**	وزير المواصلات ميناء طيران سكك **سعيد الدجاني**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير الاشغال العامه **يحي الخطيب**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية **اكرم زعيتر**	وزير الانشاء والتعمير **نصفت كمال**	وزير الزراعة **اسماعيل حجازي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٦ .
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم(٥٧) لسنة ١٩٦٦

نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام المعدل

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الأمن العام المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الأمن العام رقم(١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/٥/١٩٦٦ .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—
المادة ٤ —

المهنة او العمل	العلاوة الشهرية بالدينار: فلس	دينار
المهندسون	٠٠٠	٧٥٪ من الراتب الاساسي
حملة الشهادات الحقوقية المعترف بها	٠٠٠	١٠
المدير المالي	٠٠٠	١٠
مدير الفن	٠٠٠	١٥
مدير الرواتب	٠٠٠	٦
ضابط عهده فني	٠٠٠	٦
المـــدقق	٠٠٠	٥
امين الصندوق	٠٠٠	٥
المحاسب	٠٠٠	٥
ضابط اطفائية	٥٠٠	٧
مـــترجم	٠٠٠	٥
المدربون والمعلمون	٠٠٠	٥
ضابط تعقيب الجرائم	٠٠٠	٥
ضابط سير للدوريات	٠٠٠	٥
مدير لاسلكي	٠٠٠	١٠
كهربائي خطوط لاسلكي	٠٠٠	٦
ميكانيكي موتورات لاسلكي	٠٠٠	٦
ميكانيكي خطوط لاسلكي	٠٠٠	٦

المهنة او العمل	العلاوة الشهرية بالدينار: فلس	دينار
ميكانيكي اجهزة لاسلكي	٠٠٠	٦
ميكانيكي اجهزة الكترونية	٠٠٠	٦
ميكانيكي اشعة	٠٠٠	٦
ميكانيكي سيارات	٠٠٠	٦
كهربائي سيارات	٠٠٠	٦
ميكانيكي معادن	٠٠٠	٦
بندقي	٠٠٠	٦
خبير دهان	٠٠٠	٦
فاحص ذخيرة	٠٠٠	٦
رسام معماري	٠٠٠	٦
محلل مختبر	٠٠٠	٦

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة الخامسة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
« تكون العلاوات المهنية والفنية للافراد دون رتبة ضابط كما يلي » : —

العلاوة الشهرية

المهنة او العمل	وكيل ونقيب ورقيب		عريف وشرطي اول		شرطي		
	فلس	دينار	فلس	فلس	فلس	دينار	
مدير قلم	٠٠٠	٤	٠٠٠	٤	٠٠٠	٤	مقطوع
كاتب او طابع او محاسب	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢	٠٠٠	١	
مأمور عهده عادي	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢	٠٠٠	١	
بيطـــري	٠٠٠	٢	٠٠٠	١	٠٠٠	١	
سائقو الدراجات	٠٠٠	١	٠٠٠	١	٠٠٠	١	
سائقو دراجه (مراقب سير)	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢	
المعلمون والمدربون	٠٠٠	٣	٠٠٠	٣	٠٠٠	٣	
افراد شرطة النجدة	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢	

	درجه اولى		درجه ثانية		درجه ثالثه	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
ميكانيكي سيارات او ديزل براد عادي ، كهربائي خازن فنى ، خراط ، ميكانيكي تمديدات .	٠٠٠	٦	٠٠٠	٤	٠٠٠	٢

المهنة او العمل	درجة اولى		درجة ثانية		درجة ثالثة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
بندقي ، خبير معادن ، خبير سيارات ، ميكانيكي آلات – دقيقة ، ميكانيكي معادن ميكانيكي انقـاذ ، رسام ، ميكانيكي كهربائي سيارات سكـاب ، مساح ، طراق صاج	٠٠٠	٦	٠٠٠	٤	٠٠٠	٢
دهان سيارات ، مامور خطوط لاسلكي ، ميكانيكي اجهزة ، ميكانيكي خطوط . مامور لاسلكي . ميكانيكي موتورات لاسلكي ، خازن فني لاسلكي . حداد . نجار . خياط .	٠٠٠	٦	٠٠٠	٤	٠٠٠	٢
خازن فني صحة ، خطاط ، مصور . مصنف بصمة ، مواسرجي ، لحام معادن ، اطفائي ، تعقيب جرائم ، مدرب كلاب اثر ، سكاب صانع نماذج ، مصلح اطارات . منجد سيارات لحام كهرباء واكسجين ، ممرض . خازن فني انشاءات ، بناء ، حجار ، دقيق ، حجار ، مأمور مقسم ، مأمور اشارة ، خازن عهده .	٠٠٠	٤	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢
سائق سيارة	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢	٠٠٠	١
مأمور بريد عسكري	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢	٠٠٠	١

المهنة او العمل	العلاوة الشهرية بالدينـار	
	فلس	دينار
مراسل او فراش ، تنظيفات ، قصير ، غسال حائك ، بستاني ، مبيض اواني ، نعال ، صداح طاهي ، سراج ، كندرجي ، كوى ، حلاق طريش ، قصاص اثر ، والذين يعملـون في مراكز الحدود المعينة من قبل مدير الامن العام	٠٠٠	١

المادة ٤ – تلغى المادة الثامنة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

لمدير الامن العام ان يصدر التعليمات ويشكل اللجان من اجل تصنيف افراد الامن العـام لتطبيق احكام هذا النظام .

المادة ٥ – تضاف المادة التالية بعد المادة (٩) من النظام الاصلي تحت رقم (١٠) . –

المادة ١٠ – أ – يحق لمدير الامن العام اعطاء زيادة سنوية بمعدل دينار واحد للمستخدمين برواتب مقطوعة او بعقود ، على ان لا تتجاوز مجموعها على عشر زيادات خلال مدة الاستخدام .

ب – لا يجوز منح الشخص الواحد اكثر من علاوة واحدة وتمنح العلاوة الازيد .

المادة ٦ – يعاد ترقيم المادة (١٠) من النظام الاصلي بحيث تصبح المادة (١١) .

١٩٦٦/٥/١٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**سمعان داود**	**وصفي التل**
وزير التربية والتعليم	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ذوقان الهنداوي	**فضل الدلقموني**	**صالح برقان**	
وزير الاعلام	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
عبدالحميدشرف	**سعيد الدجاني**	**حاتم الزعبي**	**يحي الخطيب**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة
محمد طوقان		**نصفت كمال**	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٦ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام مجلس البحث العلمى الاردنى

صادر بموجب المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام مجلس البحث العلمي الاردني لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة
أ — واضافة الفقرتين (ب و ج)التاليتين اليها : —
ب — تسقط العضوية في المجلس في احدى الحالات التالية : —
١ — الوفاة
٢ — الاستقالة بعد صدور قرار بقبولها من المجلس وموافقة رئيس الوزراء .
٣ — مغادرة البلاد لمدة تزيد على ستة اشهر الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .
٤ — التغيب عن حضور اكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .
ج — في حالة سقوط العضوية باحدى الحالات السابقة ينسب المجلس عضوا جديدا من الجهة المختصة في اول اجتماع يعقده .

١٤/٥/١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ذوقان الهنداوى	فضل الدلقموني	صالح برقان	
وزير الاعلام	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحى الخطيب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة
محمد طوقان		نصفت كمال	

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤

النظام الداخلي لنقابة الاطباء في المملكة الاردنية الهاشمية

صادر بمقتضى المادة ٢٨ / ٥ من قانون نقابة الاطباء

النظام الداخلي

الفصل الاول

جدول الاطباء

المادة ١ — ينظم مجلس النقابة في كل سنة سجلا باسماء الاطباء الذين دفعوا الرسم السنوي حسب ترتيب الحروف الهجائية ، ويعلنه في الجريدة الرسمية ، ويرسل صورة عنه لوزارة الصحة لتعميمه على جميع دوائرها وكذلك يعمل على تعميمه على جميع الصيدليات في المملكة . والاطباء الذي يجري قيدهم في السجل بعد تنظيم الجدول السنوي تعلن اسماؤهم في الجريدة الرسمية ، وترسل نسخة عنه لوزارة الصحة للتعميم. وكذلك يعمم السجل على الصيدليات .

المادة ٢ — أ — يشطب اسم الطبيب نهائيا من السجل لاحد الاسباب التالية : —
١) عند وفاته .
٢) اذا قرر مجلس التأديب شطب اسمه بموجب المادة ٤٣ (٥) من قانون نقابة الاطباء .
ب — يرفع اسم الطبيب من سجل الاطباء مؤقتا لاحد الاسباب التالية : —
١) اذا انقطع عن العمل بسبب اعتزاله المهنة واعلن ذلك ،
٢) اذا حكم عليه بموجب المادة ٤٣ (٤) من قانون النقابة على ان يكون له الحق في طلب اعادة اسمه في سجل النقابة عند زوال أسباب المنع فوراً .

المادة ٣ — لايسجل اسم الطبيب في سجل الاطباء الذين يحق لهم ممارسة المهنة الا بعد دفعه الرسم القانوني واذا مارس الطبيب اي عمل مجاز له القيام به قبل دفعه الرسم القانوني ، وادخال اسمه في السجل ، يقتضي احالته على مجلس التأديب .

الفصل الثاني

مجلس النقابة

المادة ٤ — يمثل النقيب نقابة الاطباء ويرأسها ويدافع عن حقوقها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة.

المادة ٥ — يقوم نائب النقيب مقام النقيب ويترأس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة في غياب النقيب ويساعد النقيب اذا ما طلب اليه ذلك .

المادة ٦ — يعقد مجلس النقابة جلسته الاولى في بدء كل دورة في الميعاد المعين في المادة ١٧ (١) من قانون النقابة وينتخب نائب النقيب وامين السر والخازن لمدة سنتين ويجوز اعادة انتخاب كل منهم .

المادة ٧ — يعقد مجلس النقابة جلساته العادية مرة كل شهر على الاقل ، يعين موعدها ومحلها ، ويجتمع في جلسات اخرى اذا ما رأى المجلس لزوما لذلك .

المادة ٨ — يعين مجلس النقابة في كل جلسة جدول مذاكرات الجلسة التالية .
ويعين النقيب وأمين السر جدول مذاكرات الجلسة التي يدعوان اليها . ولهما وللمجلس حق اضافة اية مادة مستعجلة جديده على جدول المذاكرات .

المادة ٩ — على أمين السر ان يرسل جدول المذاكرات لكل من الاعضاء قبل الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل .

المادة ١٠ — على كل عضو من اعضاء مجلس النقابة ان يحضر اجتماعات المجلس العادية وغير العادية في الوقت المعين ، وان لا يترك الاجتماع قبل رفعه من قبل النقيب او من يقوم مقامه في ترأس الاجتماع .

الماده ١١ — اذا اراد احد الاطباء ان يقدم اقتراحاً عليه أن يقدمه تحريريا لامين السر الذي يعرضه على المجلس للفصل فيه حالا او يضعه في جدول المذاكرات للجلسه التالية .

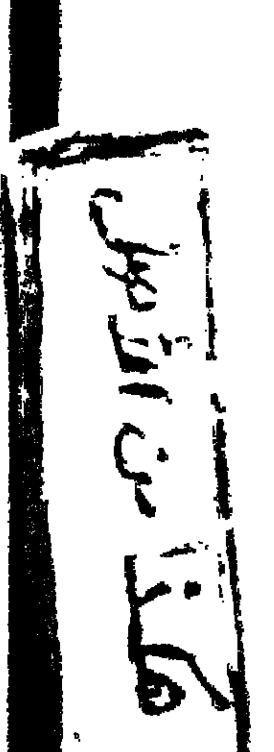
المادة ١٢ — اذا تغيب العضو ثلاث مرات متوالية خلال عام واحد بدون عذر مشروع يعتبر مستقيلا ويخبره امين السر تحريريا بذلك . وعلى المجلس في هذه الحالة ان يطبق عليه احكام قانون النقابة .

المادة ١٣ — اذا كان للطبيب عذر مشروع فعليه ان يبعث بكتاب الى المجلس يعلمه فيه بمعذرته ويعرض هذا الكتاب على المجلس الذي يقرر قبوله او رفضه .

المادة ١٤ — في اول جلسه يعقدها مجلس النقابة يسلم امين السر وامين الصندوق اللذان انتهت مدتهما جميع السجلات والمحفوظات والاموال الى خلفيهما بموجب محضر تسليم يوقعه امينا السر وامينا الصندوق السابقان واللاحقان .

المادة ١٥ — يعين مجلس النقابة الموظفين للقيام بالأعمال الكتابية والادارية ويكون هؤلاء الموظفون تحت مراقبة النقيب وامين السر في الاعمال الادارية وتحت مراقبة النقيب وامين الصندوق في الاعمال الحسابية .

المادة ١٦ — أ — يشرف امين السر على المعاملات القلمية وصيانة ضبط المعاملات وتدوينها في سجلاتها الاتية الذكر :—
١ — سجل المراسلات الواردة والصادرة .
٢ — السجل الذاتي الذي يسجل فيه جميع اسماء الاطباء وتاريخ دفعهم الرسم السنوي .
٣ — سجل وقائع وقرارات مجلس النقابه .
٤ — سجل موجودات النقابة .
٥ — سجل المكتبة وفيه تقيد جميع كتب النقابة .
٦ — السجلات الاخرى التي يراها امين السر ضرورية لتسهيل اعمال النقابة .
ب — يكون امين السر عضواً في جميع اللجان التي يؤلفها مجلس النقابة لتسهيل اعمالها الكتابية ورفع توصياتها لمجلس النقابة لاقرارها .



الماده ١٧ — ان الخازن مكلف باستيفاء اموال النقابة وعليه أن يحفظ ايضاً دفتر صندوق يدون فيه المقبوضات والمدفوعات وعليه ان يحفظ ايضاً في ملف خاص جميع الوثائق والمستندات للقيود الحسابية وينظم كل سنة بياناً يقدمه لمجلس النقابة واذا كان البيان صحيحاً يوقعه النقيب وامين السر .

المادة ١٨ — على الخازن ان يعطي بكل ما يقبضه وصلا من دفتر ذي ارقام ويحفظ الخازن اموال النقابة في احدى البنوك التي يوافق عليه مجلس النقابة . ويجب ان توقع جميع المعاملات العائدة للصندوق من النقيب والخازن معاً او من امين السر والخازن معاً .

المادة ١٩ — أ — يجري كل سحب من اموال النقابة بموجب شيك موقعاً عليه من الخازن ومن النقيب اونائبه ، وبحالة غياب الخازن يقوم امين السر مقامه .
ب — يعين المجلس فاحص حسابات قانوني لتدقيق حسابات النقابة .

الفصل الثالث

اللجان الفرعية

المادة ٢٠ — أ — لمجلس النقابة ان يعتمد لجنة فرعية تكون لجنة علمية في كل بلد يوجد فيه عشرة اطباء بشريين وما فوق للبحث العلمي والاستقصاء والسير بالمهنة الطبية قدماً في مضمار العمل المهني .
ب — يعين مجلس النقابة هيئة او لجنة تحريرية للاشراف على تحرير مجلة النقابة .

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الاطباء

المادة ٢١ — على الطبيب ان يتقيد في جميع الظروف بمبادىء الشرف والاستقامة المنصوص عنها في الدستور الطبي .

المادة ٢٢ — لايجوز للطبيب ان يلقب نفسه بغير الالقاب الممنوحة له بشهادات موافق عليها من مجلس النقابة .

المادة ٢٣ — لايجوز للطبيب ان يسعى في جلب المرضى اليه بأي طريق من طرق الاعلان او السمسرة او عن طريق مقاسمه الارباح والاتعاب .

المادة ٢٤ — احترام النقابة وتنفيذ قراراتها هو من واجبات الطبيب وعليه ان يجيب على كل معلومات او ايضاحات يطلبها منه النقيب او نائب النقيب او امين السر او من يفوضه مجلس النقابة .

المادة ٢٥ — يجب على الطبيب الذي يعتقد ان الهيئة التي يؤدي لها خدمات قد مست كرامته او كرامة الطب ان يرفع الامر الى النقيب وكذلك الحال فيما يحدث بين الطبيب وزملائه من خلافات ومجلس النقابة هو الذي يقرر الاجراءات اللازمة .

المادة ٢٦ — يحظر على الطبيب ان يشتغل باي عمل لا يتفق وكرامة الطب .

المادة ٢٧ — تقوم النقابة ، ضمن اختصاصاتها ، بحماية مصالح اعضائها وبالدفاع عنهم ضد اي ظلم او حيف يصيبهم في الامور التي تتصل بالمهنة .

المادة ٢٨ — تعاضد النقابة كل منتسب لها معاضدة معنوية ومادية اذا اقتضت الضرورة وضمن حدود امكانياتها .

المادة ٢٩ — على كل عضو في النقابة تقديم كل مساعدة ممكنة لزملائه ضمن نطاق المهنة .

الفصل الخامس

مجلس التأديب

المادة ٣٠– أ – ان صلاحية مجلسي التأديب تتناول جميع الشؤون المتعلقة بشرف المهنة وكرامتهـا وهي لاتتناول اسرار الحياة الخاصة ولا ابداء الرأي بالسياسة والاجتماع .

ب – يؤلف مجلس التأديب ومجلس التأديب الاعلى طبقاً لاحكام قانون نقابة الاطباء .

المادة ٣١– للنقيب الحق ان يحل المنازعات بين اعضاء النقابة دون الالتجاء الى الاصول التأديبية .

المادة ٣٢– يتذاكر مجلسا التأديب مبتدئاً باخذ رأي اصغر الاعضاء سنا ومنتهياً بالرئيس .

المادة ٣٣– ان الطبيب الموقوف عن العمل لايستطيع خلال مدة توقيفه ان يأتي عملا من اعمال المهنـة او يشترك في اجتماع الهيئة العامة .

المادة ٣٤– تتخذ امانة سر النقابة سجلا خاصا تدون فيه اسمـاء الاطباء المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية مع تنويـه القرارات الصادرة بذلك . وهذا السجل لايطلع عليه الا اعضاء مجلس النقابة .

الفصل السادس

المكتبـة

المادة ٣٥– تكون مكتبة النقابة تحت ادارة امين سر مجلس النقابة وهو يقترح على المجلس جميع وسائل تنظيمها وشراء الكتب والاشتراك بالمجلات اللازمة ضمن حدود الموازنة .

الفصل السـابع

الـواردات

المادة ٣٦– تتألف واردات النقابة من : –

أ – رسوم التسجيل وهي خمسة دنانير تستوفى ممن تسجل اسماؤهم لاول مرة في سجل النقابة .

ب– رسوم المهنة السنوية وقدرها ستة دنانير تستوفى من كل طبيب يزاول المهنـة في المملكة . وتدفع هذه الرسوم خلال شهر حزيران من كل سنة . وفي حالة عدم دفعها خلال الشهر المذكور يمنع الطبيب من مزاولة المهنة ما لم يدفع الرسم مع زيادة بمقدار نصف الرسم بالاضافة لتحمله نفقات نشر اسمـه في الجريدة الرسمية .

يسري مفعول هذه المادة اعتبارا من سنه ١٩٥٦/٥٥ وعـلى ان يبقى مقدار الرسوم لسنـة ١٩٥٥/٥٤ كما كان في السنين السابقة اي اثنى عشر دينارا تستوفى من كل طبيب يزاول المهنة في عمان ، وستة دنانير تستوفى من كل طبيب يزاول المهنة في بقية انحاء المملكة .

ج – الاعانات والهبات وسائر المواد المشروعة التي تقررها الهيئة العامة .

د – الغرامات النقدية التي تحـكم بها مجالس التأديب .

هـ – الرسوم الاخرى التي تقرر في نظام النقابة .

المادة ٣٧– تصرف واردات النقابة على اجرة مكتبها ومرتبات موظفيها ونفقات مجلتها وشراء مـا يلزم من الكتب والمجلات والصحف والمفروشات والقرطاسيـة والتنويرات والتدفئه ونفقات الهاتف وسائر النفقـات المحددة حسب الموازنة .

المادة ٣٨– يضع مجلس النقابة في كل عام مشروع موازنة العام المقبل مبيناً فيه الواردات والنفقات على وجه الاجمال ثم يعرض هذا المشروع على الهيئة العامة ويوضع موضع التنفيذ بعد اقراره ،

المادة ٣٩– السنه المالية للنقابة تبدأ في اول نيسان وتنتهي في اليوم الاخير من كل عام مالي .

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٦/٢/٢٦ رقم ت /٢٧٨٧/٢/ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الخامسه من المادة ١٨ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت صلاحية مدير الأراضي باصدار امر يقضي بعدم تسجيل اية قطعه ارض او حصه مشاعه باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت مساحة تلك القطعه او الحصة اصغر من الحد الادنى الذى يعينه تنشأ منذ ابتداء اعمال التسويه وقبل ان يصبح جدول الحقوق نهائيا ام ان حقه في ممارسة هذه الصلاحيه لايكون الابعد ان يصبح جدول الحقوق نهـائيا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩/ ٢ / ٩٦٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة الخامسة من المادة ١٨ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (للمدير صلاحيـة اصدار امر يقضي بعدم تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة مشاعة ضمن اية منطقة تسوية باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من الحد الادنى الذي سيعينه بشرط ان لايزيد على دونم واحد في الاراضي الزراعية . ويمارس المدير هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي والمياه المبينة في هذا القانون او الى اية معاملات تسجيل تجرى فيما بعد) .

والواضح من هذا النص ان الصلاحية المعطاة لمدير الاراضي بموجبه هي منع تسجيل اية قطعة ارض او حصه مشاعه واقعة في اية منطقه تسويه اذا كانت مساحتها اصغر من المساحه التي يعينها المدير .

وحيث ان تسجيل اية ارض في السجل لايكون الابعد ان يصبح جدول الحقوق نهائيـاً اذا كانت الأرض واقعة في منطقة تسوية كما هو ظاهر من الفقره الثانيه للمادة ١٦ من نفس القانون التي نصت على انه عند استلام المدير جدول الحقوق النهائي يجب عليه ان يعمل على تنظيم جدول يسمى (جدول التسجيل) ويودعه دائرة التسجيل المختصه، وعلى مأمور تسجيـل الدائره ان يعمـل على فتح سجل جديد للقرية تسجل فيـه الأراضي بمقتضى جدول التسجيل المستند لجدول الحقوق النهائي .

فان ما ينبني على ذلك ان صلاحية مدير الأراضي باصدار الامر المنصوص عليه في الفقره الخامسه المشار اليها لا تنشأ الا بعد ان يصبح جدول الحقوق نهائيا ، اذ ان هذا الجدول هو الذى يعين بصورة قاطعه مالك الأرض او الحصه الشائعه ومقدار مساحتها .

ومما يؤيد هذا النظر ان جميع فقرات الماده ١٨ سالفة الذكر انما تبحث في المعاملات التي تجرى بعد اكتساب جدول الحقوق الدرجة النهائيه لاقبل ذلك .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر /١٩٦٦/٤/١٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديـوان الخاص بتفسير القوانين
مديـر دائـــرة الاراضي والمساحة	المستشار الحـقوقي لرئاسة الـوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثـاني	رئيس محكمة التمييز الأول
صبحي الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٥/١١/٢٩ رقم ت/٢٠٥٦٦/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ٩٤١ والفقرة (أ) من المادة ٣٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كان الولد الذكر الذي خصص له راتب تقاعد بمقتضى قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ يبقى خاضعا لاحكام هذا القانون من حيث الشروط المطلوبة لقطع الراتب اذا كان قد اكمل السابعة عشره من عمره اثناء سريان احكام قانون التقاعد المدني رقم٣٤ لسنة ١٩٥٩ وكان يتابع العلم آنذاك في مدرسة ثانوية ام انه يخضع لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير الماليه المؤرخ ٢١ /٩٦٥/١١ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين :

١ — ان الفقره (ب) من المادة ٢٣ من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ٩٤١ تنص على ما يلي (مرتب التقاعــد المخصص للولد الذكر يقطع عنه عند بلوغه الثامنة عشرة من عمره الا اذا كان يطلب العلم في جامعه ففي هذه الحاله يستمر في تقاضي مرتب التقاعد الى ان يكمل دراسته الجامعيه او يبلغ الخامسة والعشرين من عمره . . . الخ) .

٢ — ان الفقره (أ) من المادة ٣٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ تنص على ما يلي (يقطع راتب التقاعد المخصص للأبن من تاريخ اكماله السابعة عشرة من عمره الا في الاحوال التاليه :

أ — اذا كان عند اتمامه السابعة عشرة من العمر يتابع العلم في مدرسة ثانويه او كليه فيستمر في اعطائه راتب التقاعد ما دام طالبا او لغاية اكماله الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق .

٣ — ان المادة ٥٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ تنص على ما يلي (دون اجحاف بمــا ورد في المادة الرابعه والخمسين من هذا القانون لا تسرى احكام هذا القانون على جميع الحقوق التقاعديه التي فصل بهــا او التي نشأت اسباب استحقاقها قبل نفاذ هذا القانون ولم يفصل بها باستثناء ما نص عليه في الفقره (ط) من المادة الخامسه من هذا القانون فيما يتعلق بالحقوق التي نشأت اسباب استحقاقها قبل نفاذه ولم يفصل بها) .

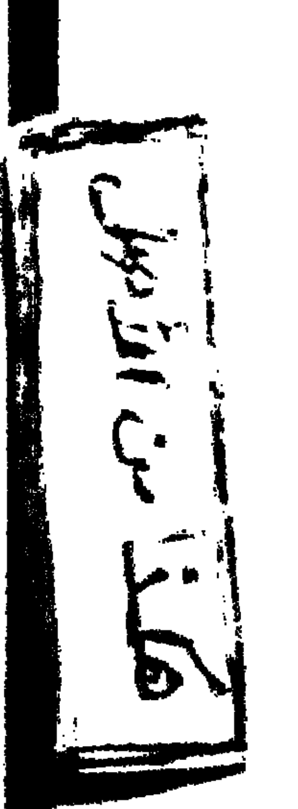
ويستفاد مــن الماده ٥٥ ان احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الباحثة عن حق الولد الذكــر في لاستمرار بتقاضي راتب التقاعد المخصص له او عن قطعه عنه لا تسرى على هذا الحق اذا نشأت اسباب استحقاقــه قبل نفاذ هذا القانون .

ولهذا فان حكم الفقره (ب) من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ٩٤١ هي التي تنطبق على الولد الذكر الذي خصص له راتب تقاعد بمقتضى هذا القانون سواء من حيث حقه في الاستمرار بتقاضي الراتب او من حيث قطعه عنه بغض النظر عن كونه لم يبلغ السابعة عشرة من عمره الا بعد نفاذ احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر / ١٩٦٦/٤/٢٦

عضــو	عضــو	عضــو	عضــو	رئيس الديوان الخاص
منــدوب وزارة المالية رئيس القسم القانوني	المستشــار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
موسى قفاع	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار



قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٤/٩/٦ رقم ج /١٢/ ١٥٧١٥/١ اجتمــع الديــوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٦٦ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وبيان ما اذا كان حق الوزير المختص الذي ترتبط به مصلحة الجمارك في السماح باعادة الرسوم التي استوفيت او اية نسبة منها عن البضائــع المعاد تصديرها بمقتضى احكام هذه المادة ينحصر في الرسوم الجمركية ام يشمل الرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها مصلحة الجمارك لحساب الجهات العائدة لها بالاستناد للمادة ١١ من نفس القانون او بالاستناد الى تشريعات خاصة .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير الماليه/ الجمارك الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٨/٣٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة ٦٦ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

أ — يجوز للسلطة ان تسمح باعادة تصدير البضائع المستوردة الى المملكة بعد ان يكون قد تم التخليص عليها جمركيا ضمن الشروط التي تقررها .

ب — يجوز للوزير ان يسمح باعادة الرسوم التي استوفيت او اية نسبة منها عن البضائع المعاد تصديرها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج — يجوز للسلطة ان تسمح باعادة اي بضاعة واردة للمملكة او تحويلها قبل دفع الرسوم عنها ضمن الشروط التي تقررها .

٢ — ان المادة ١١ من نفس القانون تنص على ما يلي : (تستوفي مصلحة الجمارك الرسوم الأخرى لحساب الخزينة او البلديات، او الجهات العائدة لها هذه الرسوم عند استيراد البضائع الخاضعة لها وضمن الشروط المحــددة في التشريعات الخاصه) .

٣ — ان الرسوم الاخرى التي تستوفيها مصلحة الجمارك لحساب الجهات العائدة لها بمقتضى المادة ١١ من قانون الجمارك هي :

أ — الرسوم الاضافية لحساب مشروع الطيران الملكي الاردني المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨ والنظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بموجبه .

ب — الرسوم الاضافية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ .

ج — الرسوم الاضافية التي تستوفى لمنفعة الحرس الوطني بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ .

د — الرسوم التي تستوفى لمنفعة البلديات بمقتضى المادة ٤٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

٤ — ان الضرائب التي تستوفيها مصلحة الجمارك لحساب الجهات العائدة لها بمقتضى تشريعات خاصة هي :

أ — ضريبة الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣ .

ب — ضريبة مدينة الحسين الرياضية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ .

ج — ضريبة الجامعة الاردنية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

وبالرجوع الى هذه القوانين نجد انها انما توجب استيفاء الرسوم الاخرى والضرائب الاضافية عن البضاعة المستوردة اذا كانت خاضعة للرسوم الجمركية فقط .

وينبني على ذلك انه اذا كانت البضاعة المستوردة غير خاضعة للرسوم الجمركية اصلا او اصبحت غير خاضعة لهذه الرسوم بسبب استعمال الوزير صلاحيته باعادة جميع الرسوم الجمركية المستوفاة عملا بالفقرة (ب) من المادة٦٦ او بسبب استعمال سلطة الجمارك صلاحيتها باعادة البضاعة المستوردة او تحويلها قبل دفع الرسوم عنها عملا بالفقرة (ج) من نفس المادة ، فان الرسوم الاخرى والضرائب المشار اليها آنفا لا تكون واجبة الاستيفاء واذا كانت قد استوفيت تعاد لصاحبها تبعا لأعادة الرسوم الجمركية .

اما اذا كان الوزير قد سمح فقط باعادة نسبة معينة من الرسوم الجمركية المستوفاة فاننا نكون فيما يتعلق بالرسوم الاخرى والضرائب الاضافية امام حالتين :

الأولى – ان تنص التشاريع الخاصة التي فرضت بموجبها هذه الرسوم والضرائب على وجوب استيفاءها بنسبة معينة من الرسوم الجمركية كما هو الحال في رسوم الطيران ورسوم الحرس الوطني . او

الثانية – ان تنص على وجوب استيفاءها على اساس نسبة معينه من قيمة البضائع المستوردة كما هو الحال في الرسوم والضرائب التي تستوفيها مصلحة الجمارك بموجب قانون البلديات والقوانين رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها آنفا .

ففي الحالة الاولى ، حيث ان الرسوم الجمركية ذاتها قد خفضت بنسبة معينة حسب قرار الوزير فان الرسوم والضرائب الاخرى تتبع ذلك ما دام انها انما تستوفى على اساس نسبة معينة من الرسوم الجمركية .

وعلى هذا فان ما يتوجب اعادته منها انما يكون على اساس نسبة التخفيض المشار اليها .

اما في الحالة الثانية ، فبما ان الرسوم الاخرى والضرائب انما تستوفى على اساس نسبة معينة من قيمة البضائع بغض النظر عن مقدار الرسوم الجمركية المترتبة عليها فان السماح باعادة نسبة معينة من الرسوم الجمركية المستوفاة لا يترتب عليه اي مساس بمقدار الرسوم والضرائب الأخرى ولا يجوز في مثل هذه الحالة الثانية اعادة شيء منها .

هذا ما تقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٦/٥/٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الجمارك	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
وكيل وزارة الجمارك	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
علي الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٦/٣/٢٩ رقم م / ٧٤ / ٤٦٠٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الماده ٣٣ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٨٠ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ وبيان النقاط التاليه : –

١ – هل ان مجلس النقابة الذي انتخب بمقتضى القانون الاول ولم تنته مدة دورته البالغة سنه واحده بتاريخ سريان احكام القانون الجديد يبقى قائما الى ان تنتهي مدة دورته ام انه يتوجب انتخاب مجلس آخر ليحل محله طبق احكام القانون الجديد .

٢ – بفرض ان المجلس يبقى قائما الى ان تنتهي مدة دورته المشار اليها هل يبقى بنصابه المنصوص عليه في القانون القديم وهو ستة اعضاء والنقيب ام انه يتوجب اجراء انتخابات لأكمال النصاب الى عشرة اعضاء حسب نص المادة ٨٠ من القانون الجديد .

وهل تدوم عضوية هؤلاء مدة سنتين طبقا لاحكام هذه المادة ام تنتهي عضويتهم بانتهاء مدة المجلس البالغة سنة واحدة حسب القانون القديم .

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الموجة لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٦/٣/٢٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين .

١ – ان الماده ٣٠ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على ان الهيئة العامة تنعقد بصورة عادية في النصف الأول من شهر آذار من كل سنه لانتخاب مجلس النقابة ، بمعنى ان مدة دورة المجلس سنه واحدة :

٢ – ان المادة ٣٣ من نفس القانون تنص على ان مجلس النقابة يتألف من نقيب وسته اعضاء ينتخبون من قبل الهيأة العامة .

٣ – ان المادة ٨٠ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ تنص على ان مجلس النقابة يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهياة العامه وتكون مدة دورة المجلس سنتين .

٤ – ان الماده ١٠٢ من هذا القانون الغت قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ وجميع ما طرأ عليه من تعديلات وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ احكامه الموافق ٥ / ٤ /١٩٦٦ .

والواضح من هذه النصوص ان القانون الجديد قد عدل في تكوين مجلس النقابة فأوجب تأليفه من النقيب وعشرة اعضاء بعد ان كان القانون القديم يوجب تأليفه من النقيب وستة اعضاء فقط .
كما انه اطال مدة دورة المجلس الى سنتين بدلا من سنه واحدة .
وحيث لم يرد في القانون الجديد اي نص يبين مدى تأثير هذا التعديل على اوضاع مجلس النقابة المنتخب بمقتضى احكام القانون القديم .

فانه ينبغي تفسير النصوص المطلوب تفسيرها على ضوء القواعد الفقهية الباحثة عن مدى رجعية القوانين ؟

وحيث ان القاعدة في هذا الشأن هي ان سريان القانون الجديد في الزمان له وجهان :

وجه سلبي هو انعدام أثره الرجعي بحيث لا يملك المساس في المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم ؛ ووجه ايجابي هو أثره المباشر على المراكز القانونية السابق تكوينها والتي لم تكن بعد قد انقضت عند نفاذه اذا جاء معدلا لكيفية تكوين هذه المراكز .

فان ما ينبغي على هذه القاعدة بالنسبة لموضوع البحث ان مجلس نقابة المحامين الذي نشأ في ظل القانون القديم ولم تنقضي مدته عند نفاذ القانون الجديد يبقى قائما الى ان تنقضي دورته المنصوص عليها في القانون القديم .

غير انه لما كان القانون الجديد قد عدل في تكوين المجلس فنص على انه يتألف من النقيب وعشرة اعضاء بدلا من النقيب وستة اعضاء .

فان القانون الجديد تطبيقا لأثره المباشر يسرى على المجلس القائم بحيث يتوجب زيادة عدد اعضائه الى عشرة عملا بالمادة ٨٠ المشار اليها .

وحيث ان مدة العضوية في المجلس هي نفس مدة دورة المجلس فان الاعضاء الجدد الذين ينتخبون لأكمال نصاب المجلس القائم تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء دورة هذا المجلس وهي سنه واحدة من تاريخ تأليفة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٦/٥/٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة العدليـة وكيل وزارة العدليه	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء مخالف	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثـاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الأول
كمال الساكت	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قـرار المخالفة

لا حاجة بي لان اكرر بيان المسائل الثلاث المطروحة على هذا الديوان، او لان اورد النصوص القانونية المتعلقة بها في قانوني المحامين السابق واللاحق ، لان الاكثرية الموقرة قد اوردتها في مستهل قرارها بكل وضوح وتفصيل :

انني مع الاكثرية الموقرة في اجابتها على الاستفسار الاول من ان مجلس نقابة المحامين الذي نشأ في ظـل القانون القديم ، ولما تكن دورته قد انقضت بعد ، عند العمل بالقانون الجديد ، يبقى قائما حتى انتهاء المـدة المحددة لتلك الدورة بمقتضى القانون القديم .

غير انني ارى مع الاحترام لرأي الزملاء الافاضل ، بالنسبة للاجابة على الاستفسار الثاني ، ان كيفية تكوين هذا المجلس ، مسألة تتصل بعملية انتخابه وتتفرع عنها ، فلا يجوز لذلك تجزئتها عنها ، لان التابع تابع والاصل تتبعه الفروع . ومن جملة الادلة العملية على الترابط فيما بين انتخاب المجلس . وعدد اعضائه ، ومدة دورته، ان المـادة (٣٥) من القانون القديم قضت بانه : « بعد اتمام انتخاب النقيب والستة اعضاء ينتخب المجلس المؤلف على هـذه الصورة من بين الاعضاء الستة نائبا للنقيب واميا للسر واميناً للصندوق » ، بينما قضت المـادة (٨٢) مـن القانون الجديد بان : « ينتخب المجلس (الذي اصبح يؤلف من عشرة اعضاء بدلا من ستة) في اول اجتماع له ، ومن بين اعضائه نائباً للنقيب واميناً للسر ، واميناً للصندوق ، واعضاء المجلس التأديبي واللجان التي ترى انها ضرورية لتنظيم اعماله . فهل اذا اوجبنا تطبيق احكام القانون الجديد على تكوين المجلس القديم ، بانتخاب اربعة اعضاء جدد ينضمون اليه ، نوجب ايضاً اجراء انتخابات جديدة لنائب النقيب وامين الصندوق وامين السر يشترك فيهـا هؤلاء الاعضاء الجدد ؟ وطالما اننا نوجب مراعاة احكام القانون الجديد بانتخاب اربعة اعضاء اضافيين ينضمون الى المجلس القديم ، فلماذا لا تراعي نفس هذه الاحكام في استمرار عضويتهم في المجلس الى ما بعد انقضاء عضويـة زملائهم القدمـاء حسبما يقضي القانون الجديد ؟ واين بل كيف نضع الخط الذي يفصل بين حالة واخرى من هذه الحالات ؟

ان تطبيق مبدأ عدم الرجعية ، يقضي بان لا يمس القانون الجديد ما تم في الماضي من تكوين او انقضاء مراكز قانونية ، او ما اجتمع فيه من عناصر هذا التكوين والانقضاء ، او ما ترتب فيه من اثار قانونية . ولا استثناء من هذه القاعدة الا بنص تشريعي صريح ، والا اذا جاء القانون الجديد بصيغة تفسير للقانون القديم او كان مما يتعلق بالنظام العام او الاداب العامة .

امّا السريان المباشر للقانون الجديد – الذي لا يدخل في نطاق مفهوم عدم الرجعية – فانه يُخضع لحكمه كل ما يحدث في ظله ابتداء من نفاذه ولو كانت جذوره ترجع للماضي ، فهو يخضع لسلطانه المبـاشر المراكز القانونية التي يدركها وهي ما تزال في دور التكوين . وفي المسألة المعروضة على هذا الديوان لم يحدث انتخاب مجلس النقـابة موضوع البحث في ظل القانون الجديد ، كما وان انتخاب المجلس كان قد تم . وبذلك لا يبقى للقانون الجديد من اثر مباشر على ما انجز من المعاملات بمقتضى القانون القديم .

فعليه ، وبما ان المشروع لم يتعرض في القانون الجديد صراحه او ضمنا للاوضاع او التشكيلات السـابقة التي تمت بموجب القانون القديم ، وبما ان القانون الجديد ليس بالقانون التفسيري لاحكام القانون القديم ، ولا هو ممـا يتعلق بالنظام العام او الاداب العامة ، وبما ان مهمتنا في جوهرها لاتخرج عن كونها استخلاصا لقصد الشارع الحقيقي بمقارنة احكام القانونين القديم والجديد ، والاخذ به والعمل بمقتضاه ، فان من حقنا ان نستنتج بان المشرع اراد ، في سبيل احترام الاوضاع القائمة والعمل على استقرارها ، ان يغلّب احكام القانون القديم على احكام القانون الجديد في كل ما يتصل بالمجلس المنتخب بموجب القانون القديم ، من الشؤون .